ان التسوية التي أوردها الامر ٥٩ الانف الذكر جاءت لنقل "اراضي الدولة" التي كانت تابعة للمملكة الاردنية أو للخزينة الاردنية الى سيطرة الحكم العسكرى باعتباره وريث المملكة الاردنية، وعلى هذا فان السؤال الذى يطرح هنا هو: هل ان هذا هو ما يجرى في الواقع؟

ان الامر الانف الذكر يتحدث عن "املاك" (بما في ذلك اراض) "تابعة لدولة معادية" هي الاردن، أو "مسجلة باسمها" او باسم "هيئة اعتبارية يوجد للدولة المعادية حق فيها". وهناك سؤال آخر وهو: هل ان الطريقة الانفة الذكر التي ينتهجها الحكم العسكرى للحصول على الاراضي بحجة انها اراضي دولة او "املاكا حكومية" تتفق والقانون الدولي الذى يعالج مسالة "املاك الجمهور" (المادة ٥٥ من معاهدة لاهاى)؟ وفي البداية فاننا سنبحث القانون المحلي وسنفحص القوانين المتعلقة بشؤون الاراضي السارية في الضفة الغربية. وسنرى ما هي "الاملاك الحكومية" او "اراضي الدولة" بموجبهـــا.

ج – القانون المحلـــي

ان دراسة القوانين المحلية (الاردنية) المتعلقة بشؤون الاراضي تظهر ان الاراضي التابعة للتاج أو للملك والتي تعتبر "اراضي دولة" هي تلك المسجلة باسم الخزينة أو الملك بفعل نزع الملكية او قانون خاص، كما تظهر صدق الادعاء الذى أوردناه سابقا بخصوص ضعف الصلة بين "السلطان" والاراضي، وبأن "الملكية المجردة" (الرقبة) هي ملكية ذات اهمية تاريخية اكثر من كونها اهمية قانونية، وخاصة عندما يتعلق الامر بالاراضي التي هي من نوع "مـــيرى":–

ا – وهكذا، على سبيل المثال، قانون منح الاراضي للعام ١٩٣١ الذى استنادا اليه اعطيت اراض من نوع "ميرى" للامير عبدالله، الذى حولها بعد ذلك الى اراضي "وقف" وثم جرى تعديل هذا القانون في العام ١٩٥٢ وتم الغاء "الوقف". ومن هنا نرى أن الاراضي الميرى لم تكن مملوكة من قبل الملك كامر مفروغ منه، وانما كانت هناك حاجة الى قانون خاص من اجل منحه الملكية فيهـــا.